

مسودة معيار المحاسبة المالية
بيوع التسلیم الـأجل

المحتوى

4	تقديم.....
5	مقدمة.....
5	لمحة عامة.....
5	دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار.....
5	التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق.....
7	الهدف من المعيار.....
7	نطاق المعيار.....
7	التعريفات:.....
8	الإثبات الأولي.....
9	القياس اللاحق.....
9	إلغاء الإثبات.....
10	إثبات الإيرادات والربح.....
10	العرض والإفصاح.....
11	الإثبات الأولي.....
12	القياس اللاحق.....
12	إثبات الإيرادات والأرباح.....
12	العرض والإفصاح.....
13	المعالجات المحاسبية ذات العلاقة.....
13	السلم الموازي والاستصناع الموازي.....
13	التعديل اللاحق لسعر الموجود محل المعاملة.....
14	تاريخ سريان المعيار.....
14	التعديلات في المعايير الأخرى.....
15	الملحق.....
15	الملحق (أ): اعتماد المعيار.....
15	أعضاء المجلس.....
15	الرأي المتحفظ.....
16	أعضاء مجموعة العمل.....
16	الفريق التنفيذي.....
16	فريق الترجمة.....

مسودة معيار المحاسبة المالية (---) "بيان التسليم الآجل" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 01 إلى 41. تعدد جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن هذه المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

تقديم

- تق.1. تُعد عقود بيع التسليم الآجل وعقود التطوير القائمة على السلم والاستصناع من المنتجات ذات الطبيعة الخاصة في المالية الإسلامية، حيث تُشكل نسبةً كبيرةً من معاملات المالية الإسلامية في مختلف الأسواق. ونظرًا لتنوعها، فإن متطلبات التقرير المالي تُشكل تحديًا دائمًا بالنسبة لهذه الهياكل.
- تق.2. وقد تناولت أياوفي سابقًا متطلبات التقرير المالي في معيار المحاسبة المالية 7 "السلم والسلم الموازي" ومعايير المحاسبة المالية 10 "الاستصناع والاستصناع الموازي"، والتي تم اختيارها للمراجعة والتحسين ضمن إطار مشروع المراجعة الشاملة لمعايير المحاسبة المالية الذي أطلقه مجلس المحاسبة التابع لأياوفي.
- تق.3. يهدف هذا المعيار إلى تحديد مبادئ التقرير المالي المتعلقة بإثبات معاملات بيع التسليم الآجل وقياسها وعرضها والإفصاح عنها (بما في ذلك المعاملات القائمة على السلم والاستصناع) التي ينفذها كل من المشتري والبائع في هذه المعاملات.
- تق.4. يحل هذا المعيار، إلى جانب معيار المحاسبة المالية 7 "عقود التطوير القائمة على الاستصناع"، محل معيار المحاسبة المالية 10 "السلم والسلم الموازي" ومعايير المحاسبة المالية 7 "الاستصناع والاستصناع الموازي".

لمحة عامة

مق.1. يبين هذا المعيار مبادئ المحاسبة والتقرير المالي المتعلقة بإثباتات والقياس والعرض والإفصاح المتعلقة بمعاملات بيع التسليم الآجل، والتي تنطبق على المشترين والبائعين في هذه المعاملات. وتشتمل هذه المعاملات على جميع معاملات بيع التسليم الآجل القائمة على عقدي السلم والاستصناع، إلا أنها لا تشتمل على عقود التطوير القائمة على الاستصناع والتي تخضع إلى معيار آخر يصدر بالتزامن مع هذا المعيار.

دوعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار

مق.2. تطبيقاً لاستراتيجية تطوير معايير المحاسبة المالية، بدأ مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس) عملية مراجعة لبعض معايير المحاسبة المالية وتحديثها، بما في ذلك معايير المحاسبة المالية التي تتناول مسائل المحاسبة والتقرير المالي لمعاملات السلم والاستصناع. وفي ضوء ذلك، وإلى جانب التعليقات التي تم استلامها أحياناً من الأطراف المشاركة في الصناعة، تبيّن الحاجة إلى دمج جوانب معينة من ممارسات السوق المستجدة والتغييرات والتحديات في المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً وإدخالها في معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة. بالإضافة إلى ذلك، برزت الحاجة إلى مواءمة بعض المتطلبات مع معايير المحاسبة المالية الجديدة والإطار المفاهيمي المحدث. وبناءً على ذلك، رأى المجلس أن من الضروري مراجعة معايير المحاسبة المالية الحالية المتعلقة بمعاملات السلم والاستصناع.

مق.3. خلال عملية المراجعة، رأى المجلس ضرورة تحديد المتطلبات المتعلقة ببيع التسليم الآجل (بما في ذلك البيوع القائمة على السلم والاستصناع) في معيار واحد، وذلك لتجنب حالات التكرار والالتباس التي قد تنشأ عن إصدار معايير مختلفين. ومع ذلك، رأى المجلس أيضاً أن عقود التطوير القائمة على الاستصناع تُبرر استخدام معالجة محاسبية مختلفة، ومن ثم، ينبغي تناولها في معيار منفصل يصدر بالتزامن مع هذا المعيار.

التغييرات الجوهرية عن المعيار السابق

مق.4. يُدخل هذا المعيار تعديلات جوهرية على المعايير الصادرين سابقاً (المعيار المحاسبة المالية 7 "السلم والسلم الموازي" والمعيار المحاسبة المالية 10 "الاستصناع والاستصناع الموازي")، ومن ضمنها الجوانب الآتية:

- أ. تمت صياغة المعيار المعدل بعد الجمع بين متطلبات المعايير السابقين ومواءمتها بحيث تتناول بيع التسليم الآجل (بما في ذلك المعاملات القائمة على كل من السلم والاستصناع، باستثناء عقود التطوير القائمة على الاستصناع التي تتناولها معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة¹);
- ب. تتوافق متطلبات التقرير المالي المبينة في المعيار المحدث مع المتطلبات المتعلقة بالسيطرة وتحويلية السيطرة وإثبات الإيرادات كما هو منصوص عليه في الإطار المفاهيمي ومعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة؛
- ج. تتضمن المعايير السابقة بعض المتطلبات الشرعية التي لم يتم إدراجها في المعيار المحدث، ومن ثم يجب قراءة هذا المعيار في ضوء المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة؛
- د. تمت مواءمة التعريفات ذات العلاقة مع التعريفات المبينة في المعايير الشرعية ذات العلاقة؛
- هـ. يحدد المعيار المحدث متطلبات التقرير المالي من منظور كل من المشتري والبائع، في حين تناولت المعايير السابقة التقرير المالي من منظور البائع فقط؛

¹ مسودة معيار المحاسبة المالية ____ "عقود التطوير القائمة على الاستصناع"

- ويائمه المعيار المحدث المتطلبات المتعلقة بالهبوط والخسائر الائتمانية وصافي القيمة القابلة للتحقق،
والعقود المحملة بالخسائر، مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة؟²
- ز. تم تبسيط المعالجات ومتطلبات التقرير المالي لمعاملات السلم الموازي والاستصناع الموازي، إذ تعتمد
الآن على المعالجات المطبقة على البائع والمشتري على التوالي؛
- ح. تم توضيح المعالجات المحاسبية المتعلقة بالوكالة في حالة هيكل معاملة بيع التسلیم الاجل الذي
يشتمل على الوكيل؛
- ط. تم تبسيط متطلبات المحاسبة المتعلقة بالتغييرات اللاحقة في شروط العقد أو في السلع محل العقد.

² معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"

مسودة معيار المحاسبة المالية

بيوع التسليم الآجل

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى بيان مبادئ المحاسبة والتقرير المالي المناسبة للإثبات والقياس والعرض والإفصاح التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بمعاملات بيع التسليم الآجل (بما في ذلك معاملات بيع السلم والاستصناع (انظر الفقرة 15)) للمشترين والبائعين في هذه المعاملات.

نطاق المعيار

2. يطبق هذا المعيار على المحاسبة والتقرير المالي لمعاملات بيع التسليم الآجل التي يتم تنفيذها بموجب مبادئ الشريعة وأحكامها³ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) والمؤسسات الأخرى التي تطبق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي، باستثناء معاملات الاستصناع التي لا تخضع إلى نطاق المعيار بموجب الفقرة 3.
3. لا يطبق هذا المعيار على عقود التطوير القائمة على الاستصناع.⁴
4. لا يطبق هذا المعيار أيضاً على معاملات الاستصناع التي يكون للمؤسسة باعتبارها مشترياً لمحل المعاملة، النية إما في:
- أ. تأجير وبيع (أو تحويل، فيما عدا ذلك من الحالات) الموجود محل المعاملة بموجب الإجارة المنتهية بالتمليك، على أن تتم المحاسبة عنه وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة⁵؛ أو
- ب. استخدام الموجود محل المعاملة في عملياتها الخاصة (الاستخدام الذاتي أو الاستهلاك الذاتي).

التعريفات:

5. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:
- أ. بيع التسليم الآجل: هي معاملات البيع التي تُجرى وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها، بناءً على عقد السلم أو الاستصناع، حيث يكون واجب الأداء الأساسي بموجب العقد هو تسليم المباع. ولا تشمل بيع التسليم الآجل على معاملات البيع المقترب بال وعد بتنفيذها في تاريخ مستقبلي محدد مقابل وعد أو تعهد بالبيع أو الشراء من طرف واحد، والتي تُنجز من خلال الإيجاب والقبول في تاريخ مستقبلي، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.
- ب. الاستصناع: هو عقد بيع موجود موصوف بالذمة للتسليم الآجل بناءً على طلب بالتصنيع. وهو بالتطبيق العملي، عقد بيع بين المشتري والبائع، يلتزم بموجبه البائع، بناءً على طلب المشتري، بتصنيع الموجود محل العقد أو توريده أو إقتنائه بأي طريقة أخرى وفقاً للمواصفات، وبيعه إلى المشتري مقابل ثمن متفق عليه وبطريقة سداد محددة، سواءً أكان السداد مقدماً أم بالتقسيط أم مؤجلاً إلى أجل محدد.

³ انظر الفقرة 8 (أ) معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"

⁴ انظر مسودة معيار المحاسبة المالية "عقود التطوير القائمة على الاستصناع"

⁵ معيار المحاسبة المالية 32 "الإجارة"

عقود التطوير القائمة على الاستصناع⁶: هو عقد استصناع لتطوير موجود يلي الشروط المبينة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة⁷؛

ج.

السَّلَمُ الْمَوَازِيُّ: هو اتفاق يُبرم بموجبه البائع عقد سَلَمٌ آخر مستقلٌ مع طرف ثالث لإقتناء سلع تتوافق مواصفاتها مع مواصفات الموجود محل عقد السَّلَمِ الأول، وذلك للوفاء بالواجب المنصوص عليه في عقد السَّلَمِ الأول، من دون أن يكون تنفيذ عقد السَّلَمِ الثاني متوقفاً على تنفيذ العقد الأول. وفي العرف المعاصر، يُطلق على هذا العقد الثاني اسم السَّلَمِ الْمَوَازِي [توضيح: في التطبيق العملي، قد يختلف تسلسل تنفيذ معاملي السَّلَمِ المستقلتين بحسب هيكل المعاملة]؛

د.

الاستصناع الموازي: هو اتفاق يدخل بموجبه البائع/ المطور في عقد استصناع آخر مستقل مع طرف ثالث للحصول (عن طريق التصنيع/ التطوير) على الموجود محل العقد وفقاً لمواصفاته المحددة في عقد الاستصناع الأول، وذلك للوفاء بالواجب الناشئ عن عقد الاستصناع الأول. وفي العرف المعاصر، يُطلق على هذا العقد الثاني اسم الاستصناع الموازي. ولا يجوز تنفيذ الاستصناع الموازي إلا بموافقة المشتري/ العميل في عقد الاستصناع الأول، ومن دون أن يعتمد تنفيذ عقد الاستصناع الثاني على تنفيذ العقد الأول [توضيح: في التطبيق العملي، قد يختلف تسلسل تنفيذ معاملي الاستصناع المستقلتين وفقاً لهيكل المعاملة]؛

ه.

السَّلَمُ⁸: هو بيع سلعة (محددة) بالتسليم الآجل مقابل سداد كامل الثمن فوراً، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها. [توضيح: هو نوع من البيع يُدفع فيه الثمن، الذي يعرف برأسمال السلم، عند التعاقد، مع تأجيل تسليم المبيع إلى أجل محدد].

و.

بيوع التسليم الآجل في دفاتر حسابات المشتري

الإثبات الأولي

الدفعة المقدمة مقابل سلع السلم والدفعة المقدمة مقابل سلع الاستصناع

6. يجب إثبات الدفعات النقدية المقدمة من المشتري (إلى العميل، بصفته البائع في معاملة السلم أو الاستصناع)، على النحو الآتي:

أ. في حالة معاملة السلم - في وقت إبرام عقد السلم في صورة دفعة مقدمة مقابل سلع السلم، بما يعادل المبلغ النقدي المدفوع؛

ب. في حالة معاملة الاستصناع - عند إجراء الدفعة المقدمة (في صورة مبلغ مقطوع أو في أقساط)، إن وجدت، بما يتوافق مع الترتيبات التعاقدية، في صورة دفعة مقدمة مقابل سلع الاستصناع، تعادل المبلغ النقدي المدفوع.

⁶ مسودة معيار المحاسبة المالية "عقود التطوير القائمة على الاستصناع"

⁷ تبين الفقرة 5 من مسودة معيار المحاسبة المالية "عقود التطوير القائمة على الاستصناع" أن عقد التطوير على أساس الاستصناع، وفقاً لنطاق هذا المعيار، هو عقد استصناع لتطوير موجود (عادةً، عنصر من الممتلكات، المنشآت والمعدات أو ممتلكات استثمارية) يحقق الشروط الآتية: أ. يشتمل على عنصر جوهرى من جهود المطور، بما في ذلك العمل والخدمات (التي يجب التعويض عنها في حالة القوة القاهرة، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها والأعراف المتبعة)؛ ب. إما يشتمل على عنصر تحويل جزئي للسيطرة من خلال التسليم على أساس مراحل الإنجاز و/أو البناء/ التطوير للممتلكات التي تعود إلى العميل، أو أنه يقوم على تحديد واجبات الأداء بموجب العقد التي يمكن تقييمها منفردةً واستخدامها شرطًا لتحديد مرحلة الإنجاز؛ ج. إن الغرض من محل المعاملة تلبية حاجات محددة لعميل محدد ذاته، ومن ثم قد لا يكون له (لهذا المحل) سوقاً قائماً أو لا يكون في حالة أو مركز أو موقع يلائم بيعه إلى طرف ثالث؛ د. تكون فترة تطويره الإجمالية الأصلية معتبرة نسبياً (تضمن مرحلة أو تقسيماً واحداً أو أكثر). [توضيح: في السياق المحدد لهذا المعيار، يجب التمييز بين فترة التطوير وفترة التسليم الآجل وعدم الخلط بينهما وألا يتم استخدامهما بالمعنى نفسه].

⁸ ويشار إليه أيضاً بالسلف (ويأخذ المعنى الحرفي للاقتراض)

المخزون السلعي

7. يجب على المشتري إثبات المخزون السلعي عند سيطرته على الموجود محل معاملة السلم أو الاستصناع، أي عندما يكتسب بشكل أساسي السيطرة، أي ما يقارب جميع المخاطر الناشئة والعوايد المتولدة عن ملكية الموجود محل المعاملة.
8. يجب إثبات المخزون السلعي مبدئياً بالتكلفة. وتشتمل تكلفة المخزون السلعي على جميع تكاليف الشراء والتكاليف الأخرى المتکبدة لنقل السلعة إلى موقعها، وجعلها في حالتها الراهنة. وتشتمل على جميع أنواع الضرائب (باستثناء المستردة لاحقاً)، وتكاليف النقل والمناولة، بما في ذلك تكاليف التكافل ذات العلاقة، وجميع التكاليف الأخرى التي تعزى مباشرةً لنقل السلعة إلى موقعها وجعلها في حالتها الراهنة، بما في ذلك التكاليف التي يتکبد بها العميل بصفته وكيلًا، وأي أجرة تُدفع إلى الوكيل. ويجب أن تُعدل الحسومات التجارية، والحسومات الآجلة، وعلاوات الأداء، وما شابهها، إن وجدت، بما يعكس التكاليف.
9. في حالة شراء المخزون السلعي على أساس مجزأ أو في دفعات، يجب إثبات كل دفعه من المخزون السلعي المستلم عند تحقق الشروط المحددة في الفقرة 7.

القياس اللاحق

الدفعة المقدمة مقابل سلع السلم والدفعة المقدمة مقابل سلع الاستصناع

10. يجب تسجيل المبالغ الإجمالية للدفعة المقدمة لقاء بضائع السلم والدفعة المقدمة لقاء بضائع الاستصناع، في نهاية الفترة المالية، بالقيمة القائمة مطروحاً منها أي مخصص للهبوط.
11. تمثل المبالغ القائمة المبالغ الإجمالية للدفعة المقدمة لقاء سلع السلم والدفعة المقدمة لقاء سلع الاستصناع مطروحاً منها المخزون السلعي المستلم أو أي تسويات أخرى بما في ذلك المبالغ المستردة والحسومات التجارية والحسومات الآجلة وعلاوات الأداء، إن وجدت.
12. يجب احتساب مخصص الهبوط، إن وجد، بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي⁹. ويعد تأخر البائع في تسليم الموجود محل معاملة السلم أو الاستصناع، أو عدم قدرته على ذلك، دليلاً موضوعياً على الهبوط.

المخزون السلعي

13. بعد الإثبات الأولي، يجب قياس المخزون السلعي بالقيمة الأقل بين التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق.
14. يجب أن يتم تحديد أي تعديل في هبوط قيمة المخزون السلعي بصافي القيمة القابلة للتحقق بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي¹⁰.
15. قد يؤدي تسليم الموجود محل المعاملة دون المواصفات التعاقدية إلى الحاجة إلى إعادة تقييم صافي القيمة القابلة للتحقق.
16. يتم تحمل أي تكاليف إضافية تتعلق بالمناولة وحفظ المخزون السلعي على قائمة الدخل خلال الفترة التي تنشأ فيها هذه التكاليف.

إلغاء الإثبات

المخزون السلعي

17. يجب إلغاء إثبات المخزون السلعي عند تحقق الآتي:
- أ. تحويل السيطرة إلى المشتري النهائي في صورة معاملة البيع (انظر الفقرة 19);
- ب. فقدان السيطرة، على سبيل المثال، عند وقوع خسارة مادية أو سرقة;

⁹ معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"

¹⁰ معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر"

ج. فقدان قدرته على توفير منافع اقتصادية مستقبلية، على سبيل المثال، في حالة التقادم التكنولوجي، أو القيود القانونية، أو إذا لم يكن ثمة مشترٍ متوقع.

الدفعة المقدمة لقاء سلع السلم والدفعة المقدمة لقاء سلع الاستصناع

18. يجب إلغاء إثبات الدفعة المقدمة لقاء سلع السلم والدفعة المقدمة لقاء سلع الاستصناع عند تحقق الآتي:
- إكمال تسليم الموجود محل المعاملة المقصود بالتعاقد (أو سلعة بديلة، بالاتفاق المشترك);
 - إذا لم يعد الموجود محل المعاملة قابلاً للتسليم، وتم استرداد الدفعات المقدمة لقاء هذا الموجود، بموافقة الطرفين؛
 - عدم إمكانية استرداد هذه السلع (أو السلع البديلة أو عدم استرداد المبلغ) بسبب إعسار البائع أو وجود أي مقييدات أخرى؛
 - إذا تنازل المشتري عن حقه سواءً بشرطه أو بتقديمه إلى البائع على سبيل الهبة.

إثبات الإيرادات والربح

19. يجب إثبات الإيرادات بقيمتها الإجمالية عند بيع السلعة إلى المشتري النهائي (سواءً مباشرةً أو عن طريق وكيل¹¹، الذي يتزامن مع نقل ملكية المخزون السليعي (انظر الفقرة 17(أ)). [توضيح 1: الإيرادات الإجمالية هي إجمالي مبلغ الفاتورة التي تم إصداره إلى المشتري النهائي (سواءً مباشرةً أو عن طريق وكيل، من دون استقطاع أجرة الوكالة أو الحافز مستحق الدفع إلى الوكيل). توضيح 2: لا يثبت المشتري أي إيرادات، ومن ثم أرباح، إلا بعد بيع السلعة محل عقد السلم أو الاستصناع إلى المشتري النهائي].

20. يجب المحاسبة عن أجرة الوكالة (الثابتة أو المتغيرة، بما في ذلك الحوافز) بشكل منفصل عن الإيرادات الإجمالية الناشئة عن المعاملة (ومن ثم، لا يتم استقطاعها منها).

السلع المشتراة بموجب عقد بيع التسليم الأجل تابع على أساس الدفع المؤجل

21. في حالة شراء الموجود محل المعاملة بموجب عقود بيع التسليم الأجل، والذي يتم بيعه إلى المشتري النهائي بموجب عقد مراقبة أو عقد بيع آجل الدفع، يجب إثبات الإيرادات بما يتتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي¹².

العرض والإفصاح

22. بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، يجب على المشتري أن يوضح في قوائمته المالية بحد أدنى عن الآتي:
- السياسات المحاسبية المطبقة في معاملات بيع التسليم الأجل، بما في ذلك جوانب إثبات سلع السلم والاستصناع (التسليم قيد الانتظار)، والمخزون السليعي، والإيرادات، وتكلفة المبيعات والأرباح (بما في ذلك الأرباح المؤجلة، حيثما ينطبق ذلك)، ... إلخ؛
 - الإفصاحات المناسبة المتعلقة بعمليات شراء الموجود محل المعاملة على أساس أحد بيع التسليم الآجل؛
 - الدفعة المقدمة لقاء سلع السلم (أداء الدفعة كاملاً إلى البائع)؛

¹¹ يمكن للمؤسسة تعين وكيل، إذا تطلب الأمر، وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها لتسهيل بيع الموجود محل المعاملة إلى المشتري النهائي. وفي التطبيق العملي، يُعين البائع في المرحلة الأولى من المعاملة وكيلآ لهذا الغرض.

¹² انظر الفقرات من 23 إلى 28 من معيار المحاسبة المالية 28 "المراقبة والبيع الآجلة الأخرى". [توضيح: وفقاً لهذه المتطلبات، في حالة البيع الآجلة الأخرى، تؤجل الأرباح الناتج عن المعاملة، أي الفرق بين الإيرادات وتكلفة المبيعات الذي تم إثباتها، من خلال حساب الأرباح الآجل. أما في الحالة التي يكون فيها سعر البيع النقدي للسلعة المبعة أعلى من تكلفة المبيعات، فلا تؤجل الأرباح الناشئة عن الفرق بين سعر البيع النقدي وتكلفة المبيعات].

- ii. الدفعة المقدمة لقاء سلع الاستصناع (أداء الدفعة كاملة إلى البائع، أو جزء منها)؛
- iii. الالتزام بسداد المبلغ القائم (في حالة معاملات الاستصناع) إلى البائع، إن وجد؛
- iv. مطلوبات المبلغ القائم (في حالة معاملات الاستصناع) مستحق الدفع إلى البائع بعد استلام الموجود محل المعاملة، إن وجد هذا المبلغ؛
- v. الهبوط، إن وجد، في المبلغ المدفوع مقدماً لقاء سلع السلم والمبلغ المدفوع مقدماً لقاء سلع الاستصناع والحركة فيها؛
- vi. تعديل صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون السليعي، إن وجد هذا التعديل؛
- ج. الإفصاحات المناسبة المتعلقة ببيع الموجود محل المعاملة على أساس عقد الوكالة أو عقد البيع الآجل الموازي:
- أ. المبالغ مستحقة القبض مقابل البيع، مع تقسيمها إلى مبالغ مستحقة القبض من المشتري النهائي ومن الوكيل؛
- ii. الإيرادات والأرباح المثبتة بموجب بيع التسليم الآجل؛
- iii. الخسائر الائتمانية، إن وجدت، المتعلقة بالمبالغ المستلمة من المشتري النهائي أو من الوكيل (مع الأخذ في الحسبان متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيو في¹³)؛
- iv. الأرباح المؤجلة غير المستنفدة مقابل الذمم المدينية لبيع التسليم الآجل، لكل بيع على حده، مع بيان حركة حساباتها خلال الفترة نفسها مع الإفصاح الوافي عنها باعتبارها تخفيفاً من المبلغ القائم لإنجمالي الذمم المدينية؛
- v. الالتزامات/العقود المحمولة بالخسائر بما يتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيو في¹⁴؛
- د. المبلغ الذي تم التنازل عنه / الذي تم شطبه، وفقاً لطبيعته، خلال الفترة.
23. يجب عرض رصيد الدفعة المقدمة لقاء سلع السلم والدفعه المقدمة لقاء سلع الاستصناع مستحقة الدفع في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي، من دون إيجاد المبلغ الصافي لهما (عن طريق التسوية).
24. عندما تكون المبالغ ذات أهمية نسبية، فإن الإفصاحات المذكورة في الفقرة 22 قد تميز بشكل منفصل بين معاملات السلم ومعاملات الاستصناع في إيضاحات القوائم المالية، مع الأخذ في الحسبان عوامل الخطر المختلفة المرتبطة بها، لكل نوع من العقود على حده.
25. إذا تضمن العقد معاملةً موازية، فيجب الإفصاح عن هذه المعاملة بشكل منفصل، مع بيان المبلغ الذي يتعلق بمعاملة السلم أو بمعاملة الاستصناع الأصلية.

بيع التسليم الآجل في دفاتر حسابات البائع

الإثبات الأولي

سلع السلم أو سلع الاستصناع القابلة للتسليم

26. يجب إثبات المبالغ النقدية المدفوعة مقدماً التي يستلمها المشتري على النحو الآتي:
- أ. في حالة معاملة السلم: ما يعادل مبلغ النقد المستلم، عند إبرام عقد السلم الذي محله سلعة قابلة للتسليم؛

¹³ معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحمولة بالخسائر"

¹⁴ معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحمولة بالخسائر"

ب. في حالة معاملة الاستصناع: ما يعادل مبلغ النقد المستلم، عند استلام المبلغ المدفوع مقدماً (سواءً المبلغ الإجمالي أم في أقساط)، إن وجد، بما يتوافق مع الترتيبات التعاقدية، التي محلها سلع قابلة للتسليم.

القياس اللاحق

سلع السلم أو سلع الاستصناع القابلة للتسليم

27. بعد الإثبات الأولى، يتم قياس المطلوبات مقابل سلع السلم وسلع الاستصناع القابلة للتسليم بالمبلغ القائم.

عقود بيع التسليم الآجل المحملة بالخسائر

28. يجب التعامل مع أي حالة محملاً بالخسائر بموجب عقود بيع التسليم الآجل بما يتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي¹⁵.

المخزون السلعي

29. تطبق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً¹⁶ المتعلقة بالمحاسبة والتقرير المالي على المخزون السلعي المراد بيعه في تاريخ لاحق (بغض النظر عما إذا كان متاحاً للبيع المزمع إجراؤه، أو لا يزال في طور النماء (إذا كان منتجًا زراعياً) أو قيد المعالجة (مثل التصنيع، والتطوير، والتعبئة، والاستخراج، والتعدين، والمعالجة، والتكرير، ... إلخ.)).

إثبات الإيرادات والأرباح

30. يجب إثبات الإيرادات بالقيمة الإجمالية في وقت بيع الموجود محل المعاملة إلى المشتري، والذي يجب أن يتزامن مع تحويل السيطرة على المخزون السلعي (انظر الفقرة 17 (أ)).

31. في حالة معاملة الاستصناع التي يتم فيها استلام كامل المبلغ أو جزء منه على أساس آجل، يجب تأجيل جزء من الأرباح يتناسب مع المبلغ المستلم وإثباتها على مدى فترة زمنية تتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي¹⁷.

العرض والإفصاح

32. بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح المبينة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، يجب تقديم الحد الأدنى من الإفصاحات الآتية في القوائم المالية للبائع:

- أ. السياسات المحاسبية المطبقة في معاملات بيع التسليم الآجل، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بإثبات سلع السلم وسلع الاستصناع القابلة للتسليم، والمخزون السلعي، والإيرادات، وتكلفة المبيعات والأرباح (بما في ذلك الأرباح المؤجلة، حيثما ينطبق ذلك)، ... إلخ;
- ب. المطلوبات مقابل سلع السلم وسلع الاستصناع القابلة للتسليم;
- ج. المخزون السلعي المقتني لأجل التسليم الأجل مع تمييزه وفقاً لهذا التصنيف;

¹⁵ معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر".

¹⁶ انظر الفقرة 7 من الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوفي، والتي تنص على أن "السياسات المحاسبية للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة وفقاً للتسليم الهجري الآتي: (أ) معايير المحاسبة المالية أو أية إصدارات فنية أخرى صادرة عن أيوفي، تتناول تحديداً المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى ذات العلاقة؛ (ب) معايير المحاسبة المالية بشأن مسائل مشابهة؛ (ج) مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً حسبما هي مطبقة في الدولة أو النطاق الرقابي ذي العلاقة، ما لم تتعارض مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها؛ (د) اتجهادات الإدارة ما لم تتعارض مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها".

¹⁷ معيار المحاسبة المالية 28 "المربحة والبيع الآجلة الأخرى" [توضيح: وفقاً لهذه المتطلبات، في حالة المربحة آجلة الدفع أو البيع الآجلة الأخرى، تؤجل الأرباح الناتجة عن المعاملة، أي التي تتمثل في الفرق بين الإيرادات وتكلفة المبيعات التي تم إثباتها، من خلال حساب الأرباح المؤجلة. أما في الحالة التي يكون فيها سعر البيع النقدي للبضاعة المباعة أعلى من تكلفة المبيعات، فلا تؤجل الأرباح الناتجة عن الفرق بين سعر البيع النقدي وتكلفة المبيعات.]

- د. المخزون السليعي الذي يعتمد بائع السلم إقتناءه لفترات أطول مع معلومات عن طبيعته والمخاطر المرتبطة به؛
- هـ. إيرادات المبيعات وتكلفتها والأرباح الناتجة عن بيع التسليم الآجل لكل نوع من العقود على حده، خلال الفترة المالية؛
- وـ. الأرباح المؤجلة غير المستنفدة مقابل مستحقات بيع التسليم الآجل لكل نوع من العقود على حده، مع عرض حركة حساباتها خلال الفترة المفصح عنها بالشكل الوافي في صورة تخفيضٍ من المبلغ القائم لـإجمالي المستحقات؛
- زـ. مخصص الهبوط في القيمة والخسائر الإئتمانية ومخصص الالتزامات المحمولة بالخسائر، إلى جانب حركة حساباتها، بما يتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي¹⁸.
33. يجب عرض رصيد الذمم المدينية والسلع القابلة للتسليم على الجانب المناسب من قائمة المركز المالي، من دون إيجاد المبلغ الصافي لهما (عن طريق التسوية).
34. عندما تكون المبالغ ذات أهمية نسبية، فإن الإفصاحات المبينة في الفقرة 32 قد تميز بشكل منفصل بين معاملات السلم والاستصناع في إيضاحات القوائم المالية، مع الأخذ في الحسبان عوامل الخطر المختلفة المرتبطة بها على التوالي.
35. إذا تضمن العقد معاملةً موازية، فيجب الإفصاح عن هذه المعاملة بشكل منفصل، مع بيان المبلغ الذي يتعلق بمعاملة السلم أو بمعاملة الاستصناع الأصلية.

المعالجات المحاسبية ذات العلاقة

السلم الموازي والاستصناع الموازي

السلم الموازي

36. يجب المحاسبة عن معاملات السلم الموازي بشكل منفصل، للمشتري (انظر الفقرات 25-6) أو البائع (انظر الفقرات 35-26)، أحدهما دون الآخر.
37. يجب المحاسبة عن معاملات الاستصناع الموازي التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة 4-2) بشكل منفصل، للمشتري (انظر الفقرات 25-6) أو البائع (انظر الفقرات 26-35)، أحدهما دون الآخر.

الاستصناع الموازي

37. يجب المحاسبة عن معاملات الاستصناع الموازي التي تقع ضمن نطاق هذا المعيار (انظر الفقرة 4-2) بشكل منفصل، للمشتري (انظر الفقرات 25-6) أو البائع (انظر الفقرات 26-35)، أحدهما دون الآخر.

التعديل اللاحق لسعر الموجود محل المعاملة

التعديل اللاحق في السعر أو الموجود محل المعاملة بموافقة الطرفين

38. أي تعديل لاحق في سعر أو الموجود محل معاملة السلم أو معاملة الاستصناع، بموافقة الطرفين، يجب أن يعدّ حدثاً ناجزاً وقت الاتفاق على التعديل، ولا ينشأ عنه ربح أو خسارة في ذلك الوقت. ولا يجب إثبات الربح أو الخسارة النهائيين، وأي تعديل فيهما، إلا بعد إنجاز البيع إلى المشتري النهائي. ومع ذلك، يمكن أن يعدّ هذا التعديل دليلاً موضوعياً على هبوط القيمة، أو تسويةً ضروريةً لصافي القيمة القابلة للتحقق.

¹⁸ معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الإئتمانية والالتزامات المحمولة بالخسائر"

تعديل سعر الموجود محل عقد الاستصناع بناءً على الأداء

39. أي تعديل في سعر الموجود محل عقد الاستصناع بناءً على الأداء (مع الوفاء بموعد التسليم النهائي، أو تأخر موعد التسليم المتفق عليه مبدئياً)، وفقاً للآلية المتفق عليها مسبقاً والمحددة في العقد، وبما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها، يجب المحاسبة عنه وفقاً لمتطلبات الفقرة .38

تاريخ سريان المعيار

40. يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترة المالية التي تبدأ في 1 يناير 2027 أو بعده، ويسمح بالتطبيق المبكر.

التعديلات في المعايير الأخرى

41. يحل هذا المعيار ومعيار المحاسبة المالية ـ "عقود التطوير القائمة على الاستصناع" محل المعايير الصادرين سابقاً ـ معيار المحاسبة المالية 7 "السلم والسلم الموازي" وـ معيار المحاسبة المالية 10 "الاستصناع والاستصناع الموازي".

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه رقم ... والذي عُقد في الموافق وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاد - رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين - نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد القادر فرج
4. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
5. البروفسور/ عبدالرزاق قاسم
6. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
7. الأستاذ/ فراس حمدان
8. الأستاذ/ إرشاد محمود
9. الأستاذ/ كاظم مارجنت
10. الأستاذة/ خولة أحمد إبراهيم
11. الأستاذ/ علي لطيف
12. الدكتور/ محمد البليطي
13. الأستاذ/ سعود البوسعدي
14. الأستاذ/ سيفاوي توبراك
15. الأستاذ/ وائل ميرزا

الرأي المحفوظ

تم اعتماد هذه المسودة بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – الرئيس
2. الأستاذ/ أحمد إقبال
3. الأستاذ/ أحمد صديقي
4. الأستاذ / أنور مصباح سوبرا
5. الأستاذ / المؤمن حميد
6. الأستاذ / كمال حسين
7. الأستاذ / مهبت حسين
8. الدكتور / محمد البلاتجي
9. الأستاذ / وائل ميرزا
10. الأستاذة / يوسيتا نور ويرديانتي
11. الأستاذ / يوسف سيد

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصارى (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذ/ هارون تبريز (مستشار أول - باحث)
4. الأستاذة/ سايرا شامسي (مستشار أول - باحث)
5. الأستاذة/ مرجان عابد (مستشار - باحث)

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف شريدة (أيوفي)
3. الأستاذة/ حوراء حسن (أيوفي)